

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

الإدارة المركزية لتنمية الموارد البشرية

قرار رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧

بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط

الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣

لواء بحرى رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط

والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٩/٨/٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل

رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين

بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣

والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٤/٦/٢٠١٦ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل المادة رقم (٨٢) وتعديلها

الوارد بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين

بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣

والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٤/٨/٢٠١٦ ؛

(مادة ٨٢)

تنتهى خدمة المرشد ببلوغه سن الستين ، ويجوز للهيئة التعاقد لمدة محددة مع المرشد المحال للمعاش لبلوغه تلك السن إن قامت الضرورة المبررة لذلك واطمأنت هيئة المعاش إلى كفاءته للعمل من الناحية المهنية والصحية والجسمانية وصلاحيته لتحمل مسؤولياته ، على أن يتم توقيع الكشف الطبى عند التعاقد وعند التجديد كل عام أمام القومسيون الطبى المختص ويمنح المرشد فى هذه الحالة مكافأة إرشاد بحسب درجته الأخيرة فى وظائف الإرشاد بالميناء وذلك فى حدود الفرق بين جملة ما كان يتقاضاه وبين المعاش المستحق له ، على أن تزداد سنوياً بنسبة (٥٪) بالإضافة إلى مكافأة شاملة تعادل الأجر الوظيفى والمكمل لأقدم مرشد فى درجته تحت سن الستين وذلك بعد اجتياز الاختبار الفنى أمام اللجنة الدائمة لاختبار المرشدين .

ويجوز منح المرشد عند انتهاء خدمته ببلوغ سن الستين أو الوفاة مكافأة عن الجهود المبذولة يقدرها رئيس مجلس الإدارة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر من أجره الكامل .
كما يجوز منح تلك المكافأة للمرشدين فوق سن الستين المتعاقد معهم طبقاً لنص المادة (٨٢) من اللائحة عند انتهاء تعاقدهم ولا يجوز الجمع بينهما (تصرف مرة واحدة) .

مادة ثمانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة ثالثة - يُلغى ما يُخالف ذلك من قرارات ، وعلى جميع الجهات والإدارات المختصة

تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٧

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ. ح / أيمن صالح محمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٦٩٥ / ٢٠١٧ - ٢٧ / ١١ / ٢٠١٧ - ١٣٢٨